وزارة الاقتصاد و المالية
MINISTERE DE L'ECONOMIE ET DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

30 نوفمبر 2015

2869

مـن وزيـر الماليـة

إلـــى

الموضـــوع : حول الخصم من المورد المستوجب على المبالغ الراجعة إلى ديوان

المرجـــــع : مكتوبي عدد 2800 بتاريخ 20 نوفمبر 2015
مكتوبكم بتاريخ 26 نوفمبر 2015

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مزيد التوضيح حول فحوى مكتوبي المذكور أعلاه والمتضمن أن المبالغ الراجعة الى ديوان لا تخضع للخصم من المورد باعتبارها خاضعة لنظام المصادقة الادارية للأسعار وذلك شريطة عدم تجاوز هامش ربحها الخام 6 % طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

حيث طلبتم معرفة كيفية التعامل مع الديوان الذي يرفض الخصم من المورد على المبالغ التي سوف تدفعونها له.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الخصم من المورد يستوجب في كل الحالات طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل على كل المبالغ التي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تم ضبطه بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وكل استثناء للخصم يستوجب استظهار المنتفع بالمبالغ بشهادة في عدم الخصم مسلمة له من المصالح الجبائية المختصة.

ع.ج
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Tél الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Fax الفاكس : 71.790 550
www.impots.finances.gov.tn : موقع الواب
Site web

وعليه وبالنسبة للحالة الخاصة وباعتبار أن عدم الخصم من المورد يستوجب توفر شرط نسبة هامش الربح الخام التي يتعين ألا تتجاوز 6 % فإن الديوان يبقى مطالبا بالاستظهار بشهادة في عدم الخصم من المورد مسلمة له من قبل المصالح الجبائية المختصة وفي خلاف ذلك فأنتم مطالبون بالقيام بالخصم من المورد على كل مبلغ تدفعونه للديوان لحسابكم أو لحساب الغير على أساس النسبة الخاصة بصنف الدخل المعني.

وتقبلوا،سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّـــلام

عن وزير الماليـة وبتفويـض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي